

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (71/83)

علي عبدالعزيز الشبل

نعم س بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المستمعين والحاضرين. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ومن ماله لا يفي بما عليه حالا -

00:00:05

وجب الحجر عليه بطلب بعض غرمائه وسنة اظهاره ولا ينفع تصرفه في ماله بعد الحجر ولا اقراره عليه بل في ذمته فيطالب بعد فك بعد فك حجر. ومن سلمه عين ما لي جاهم الحجر -

00:00:26

اخذها ان كانت بحالها وعوضها كله باق. ولم يتعلق بها حق للغير ويبيع حاكم ماله ويقسمه على غرمائه ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه او هو مؤجل تحرم مطالبته وحبسه وكذا ملازمته -

00:00:44

ولا يحل مؤجل بفلس ولا بموت ان وثق الورثة برهن محرز او كفيل مليء. وان ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه بضم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله -

00:01:04

وعلى الله واصحابه ومن والاه. اما بعد فهذا الفصل في الحجر واحكامه. ويسمى في كتب الفقه في الحجر والتفليس اي الاحكام المتعلقة من وقع عليه الحجر او ومن وقع عليه -

00:01:22

حكم الفلس بأنه يحجر عليه لفلسه والعلماء رحمهم الله ذكروا هذا في كتب الفقه لانه من باب المعاملات وفيها حفظ للحقوق من الضياع ومن اكل اموال الناس ولأن الله جل وعلا -

00:01:41

نوه بها في قوله سبحانه في سورة النساء في اوائلها ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعلها الله لكم قياما وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فسمى مال اليتيم مالا للمخاطبين اي كان هذا المال مالا لكم -

00:02:00

لانه اذا اوتى السفهية اساء تصرفه به السفة نوع من موجبات الحجر الحجر يعرفه الفقهاء بأنه منع المالكي من التصرف في ماله من الملاك من التصرف في ماله ان كان فيه كله -

00:02:20

او في بعضه والعلماء يقسمون الحجر الى قسمين اسمينك شهيرين حجر لحظ غيره. كالحجر على على المديونين والمفلسين والحجر لحظ نفسه اي لاجل مصلحة المحجور عليه وهذا ما سيأتي في الفصل الثاني -

00:02:43

اما الحجر تم الحجر على الصغير حتى يبلغ او المجنون حتى يفيق او السفهية حتى يرشد قال ومن ما له لا يفي بما عليه حالا اي ما عليه من الديون والحقوق المتعلقة بذمته -

00:03:07

وجب الحجر عليه متى يجب الحجر عليه؟ قال بطلب بعض غرمائه اصل الغريم الملازم ولهذا قال الله جل وعلا ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها كان غراما اي ملازمانا -

00:03:23

والغريم هو الملازم الذي يلح بطلب حقه فاذا كان للانسان كان عليه ديون من محمد واحمد ويزيد وحسين وغيرهم. اربعة وليس عنده وفاء فطلب احد الغرماء لو واحد منهم طلب ان يحجر عليه ليؤخذ حقه -

00:03:43

وجب الحجر عليه عندئذ ولو كان الطالب واحد من اربعة او من ثلاثة او من اكثر اذا لا يحجر على هذا الذي اه لحظ غيره يعني لتعلق ذمته بحق غيره الا اذا طلب غريمه او غرماؤه او بعضهم الحجر عليه -

00:04:09

فاذا طلب محمد ان يحجر عليه ولم يطلبه احمد ولا يزيد ولا حسين حجر عليه بطلب محمد ثم صار للبقية بقيت الغرماء الحق في طلب الحجر عليه اي لئلا يتصرف في ماله -

00:04:30

بما يذهب به وهذا من هو الذي ماله لا يفي بما عليه حالا ان كان ماله يفي بما عليه ويزيد يحجر عليه يؤخذ من ماله ما يعطى به غرماءه
قال وسنة اظهاره - 00:04:52

الحجر اللي حظ الغير او الحجر لحظ النفس اظهاره للناس واعلانه سنة وليس بواجب ولا مكروه ولا محرم ولا مباح وانما حكمه سنة
لماذا لأن في اظهاره انتفاع الغير فيحذرون من التعامل معه - 00:05:10

ان كان لحظ غيره في المديونين ومن عليهم حقوق او في حظ انفسهم الصغير الذي لا يحسن التصرف او المجنون او السفهاء ولهذا
اظهاره في حق السفهاء مهم خصوصا في زمن - 00:05:34

رقه الدين واستهانة الناس بحقوقهم ويستحب اظهار الحجر على هذا السفهاء ما هي الاحكام المتعلقة بالحجر الحجر مأخوذة من
الحجر وهو المنع. وكان حجرا محجورا اي ممنوعة يتربت عليه اربعة احكام - 00:05:52

تسمى احكام الحجر الاول انه لا ينفذ تصرف المحجور في ما له بعد الحجر. ولا ينفذ اقراره عليه بالديون. بعد الحجر فليبقى ذلك في
ذمته فيطالب به بعد فك حجر - 00:06:14

لا ينفذ تصرفه في ماله حجر على يوسف يوسف محجور عليه وهو منه ان يتصرف في ماله. منع يوسف ان يتصرف في ماله لا ينفذ
تصرف يوسف المحجور عليه في ماله بعد الحجر عليه - 00:06:32

لانه بالحجر عليه منع من التصرف بماله طيب ان تصرف بماله قبل الحجر عليه صح تصرفه لبيع او شراء او رهن او هبة او وديعة او
عارية او وصية اما بعد الحجر عليه فلا - 00:06:52

كذلك مما لا ينفذ اقراره يوسف بعد ما حجر عليه قال اسمعوا يا جماعة ترى بندر في ذمتى مليون لقد ثبتت المليون في ذمتك لكن ما
يؤخذ من مالك بعد الحجر - 00:07:12

ثبت اقراره في ذمته لكنه لا يؤخذ المال لأن هذا المال من التصرف به بعد الحجر ولا اقراره عليه بل يبقى في ذمته متى يطالب
بالمليون؟ يطالب به بعد فك حجر - 00:07:29

بعد فك الحجر عليه اذا سددت عليه ديونه او سمح واحله واباحه ورمائه الحكم الثاني المتعلق بالحجر ما يتعلق بالمفلس من المفلس
المفلس قالوا من دينه اكثر من ما له - 00:07:45

الذي يملكه ومن سلمه اي المفلس عين ما لجاهل الحجر اخذها ان كانت بحالها وعوضها كله باق ولم يتغير بها حق للغير من سلم
المفلس عين ما لجاهل الحجر وجد السيارة بعينها - 00:08:07

عند هذا عند يوسف اخذها صاحبها في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من وجد ماله عند احد فهو احق به اي ما له بعينه ولهذا
قال عين مال جاهل الحجر - 00:08:29

سلمه المفلس اي عين ما لجاهل الحجر اخذها ان كانت بحالها ويأخذ عوضها وعوضها كله باق ولم يتغير بها حق للغير. باع المفلس او
المحجور عليه وهو يوسف باع السيارة - 00:08:45

عرض هذه السيارة وقيمتها باق في ذمته ولا يتعلق بها حق الغيه. يوم باعوا السيارة حطها في البنك قيمتها مئة الف والناس يطلبونه
مليون نقول هؤلاء اللي يطلبونه مليون ما لهم علاقة بالمئة الف لانها عوظ - 00:09:05

هذه اه العين التي جهل الجاهل الحجر عليها فهو ان لم يأخذها بحالها اخذ بعوضها الحكم الثالث المتعلق بالحجر ان الحكم
بيبع ماله ويقسمه على دائنيه اي على دائنيه - 00:09:21

اناط الحكم بالحاكم الحاكم هنا من يراد به الحاكم الشرعي وهو القاضي لأن الحاكم الاداري في مصطلح الناس اليوم تابع
للحاكم الشرعي لأنه ينفذ احكام الشرع ينفذ احكام الشرع - 00:09:44

الحاكم الشرعي يأمر ببيع مالي هذا المفلس او المحجور عليه لحظ غرمائه كما تسمعونه الان بالاعلان عن بيع عقاراتهم واراضيهم

وممتلكاتهم لماذا ليعطي الدائنين ثم الذي يقسمها على الدائنين من هو المحجور نفسه والمفلس ولا والحاكم - 00:10:05

الحاكم وهذا يسمى الان بالاصطلاح المعاصر بالحارس القضائي الذي يتبع قضاء التنفيذ او يتبع قضاء الموظوع طيب انسان مفلس

محجور عليه عليه مائة مليون يقعد ما اكثر في هالزمان هذا - 00:10:33

لما استهان الناس بالحقوق الديون اللي عليه مئة مليون حجر عليه الحكم وباع ممتلكاته وخرجت عليها كلها ما تسوى الا عشرة ملايين فكيف يعطى الغرماء يعطى كل منهم بماذا بقسطه بنصيبه اي نسبة نصيبه - 00:10:58

هذا يطلبه عشرين مليون عشرين مليون بالنسبة الى المئة كم هي ؟ الخامس. يعطى الخمس من العشرة. كم ؟ مليونين طيب الباقي يضيع لا ما يضيع يبقى باقي ثمانطعش مليون التي حققها هذا صاحب العشرين تبقى في ذمة هذا - 00:11:21
ويعطى كل منها كل من الغرماء بقسطه ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه مفلس عجز عن الوفاة شيء من دينه او هو اي دينه مؤجل تحرم مطالبته وحبسه - 00:11:43

هذا ما يسمى بالتفليس انسان عاجز عن مطالبته بدينه وليس عنده مال فانه يحرم حبسه تحريم مطالبته لانه ما عنده ان كان عنده مال طولب من الغرماء بالحجر عليه لئلا يتصرف بماله فيضيع حق هؤلاء الغرماء - 00:12:02

وكذا ملازمته اي تحرم ملازمته لان اصل الغريم يلازم غريمه ترك اشغاله انت الصبح والنهار قدام وجهي ها فهذا الذي هو مفلس وليس عنده شيء وهذا فيه ان الشريعة فيها توسط وفيها اعتدال - 00:12:26

طيب اذا كان هذا الذي اخذ الاموال وافلس عرف عنه المبالغة باموال الناس هنا يؤدبه الحكم وتجب ملامته ولا تحرم ومطالبته ولا تحرم وكذا حبسه اما اذا كان لا اعدت عليه عوائد الزمان - 00:12:47

تاجر لكن خسر افلس فهذا يبقى له بيته وسيارته ثيابه ونفقة من يعول. فان زاد عنها شيء جمعت لغرمائه. الحكم الرابع المتعلق باحكام الحجر ولا يحل مؤجل بفلس ولا بموت ان وثق الورثة - 00:13:11

برهن محرز او كفيل مليء لا يحل مؤجل بفلس قلنا المفلس هو الذي دينه لا يفي بماله طيب عنده دين مؤجل هل يحل بالفلس ؟ لا يبقى على اجله تسلف هذا المفلس - 00:13:38

من جهة او من احد ما لم دينا الى عشر سنين ما يحل الوفاء الا بعد عشر سنين وافلس اليوم هل يحل الدين باتفاقه ؟ لا يحل انا لا بدخل مع الغرماء حتى ما يفوتنني شي نقول لا دينك مؤجل - 00:13:56

لانك رضيت ان تؤجل دينه الى هذه المدة ولا يحل المؤجر ايضا بموت اذا مات من عليه الدين ان وثق الورثة برهن محرز. المحرز الذي يمكن الوفاء منه او بالكفيل الملي القادر على الاداء - 00:14:14

فان لم يوثقه برهن او يوثق بكفيل ملي فانه جاز ان يطالب به بمجرد موته قال وان ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه نرجع لصاحبنا صاحب المئة مليون - 00:14:34

انسان عليه مئة مليون شسمه ؟ اسمه عيسى يطلب اربعة غراماء يطلبونه مئة مليون هذا يطلبه خمسين وهذا يطلبه عشرين وهذا يطلبه عشرين وهذا يطلبه عشرة وليس عنده الا كم - 00:14:56

ها عشرة ملايين. عطينا راعي الخمسين نصفها. خمسة واصحاب العشرين مليونين. وصاحب العشرة ثمانين مليون طبع لنا واحد بعد بعديه غريم خامس انا اطلبه بعد كم اطلبه مليون تطلب عشرة ملايين - 00:15:13

هم تقاسموا الان المبلغ فهؤلاء الغرماء يعطونا هذا نصبيه بقسطه ابو خمسة ملايين يعطيه كم يعطيه خمس مئة الف وابو عشرين مليون يعطيه مئتين الف وابو عشرة ملايين يعطيه مئة الف - 00:15:34

ليكون له مليون كما كان لصاحب العشرة مليونا هذا اذا ظهر طيب ظهوره وهل يقبل مجرد الدعوة او لابد من بيته مجلس حكم هذا لابد من بيته حكم شرعى الا ان قبل الغرماء قالوا ايه فلان معنا لكنه غاب حبسه مات - 00:15:57

فان اقرروا بذلك دفعوا له ذلك بقسطه اي بنسبة هذا هو النوع الاول الحجر لحظ الغير والآن يذكر الحاج الحظر آآ الحجر لحظ المحجور. نعم ما يحفظ به مال المحجور عليه - 00:16:19

يحجر على الصغيرها هذا هذا العنوان منين جبتهها وش هي نسختكم انتم نسخة اه فوزان ايه المشهور ان ما فيها عناوين الفصول اي نعم لكن هذا يمكن تصرف اما من الشيخ او من بعض النساخ - 00:16:39

في ذكر العنوان رده مرة ثانية فصل فيما يحفظ به مال المحجور عليه. ايه. هذا هو النوع الثاني وهو المحجور عليه لحظ نفسه. اي

لذا لمصلحة المحجور عليه بنفسه. نعم. ويحجر على الصغير والمجنون والسفيه لحظهم - 00:17:01

ومن دفع اليهم ما له بعقد رجع بما بقي لا ما تلف ويضمنون جنائية واتفاق واتفاق ما لم يدفع اليهم ومن بلغ رسيدا او مجنونا ثم عقل

ورشد انفك الحجر عنه بلا حكم - 00:17:21

اعطي ماله لا قبل ذلك بحال وبلغ ذكر بامانه او بتمام خمس عشرة سنة هذه الثلاثة والاربعة اسباب البلوغ. من يحجر عليهم لحظهم

الفقهاء ذكروا انهم ثلاثة انواع الاول الصغير - 00:17:39

الى متى الى ان يبلغ ليش ما قلنا حتى يكون جائز التصرف وهو المميز. نقول هذا الذي هو جائز التصرف شرعا غير مكلف قد يحسن

التصرف في شيء ولا يحسنه في شيء - 00:17:57

ولهذا عدوا حكم اه الصغير الى البلوغ في عموم قول النبي صلي الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة طبعا الصغير حتى يكبر يعني يبلغ

عن المجنون حتى يفique والمجنون هذا النوع الثاني من يحجر عليه لحظ نفسه مجنون - 00:18:14

لو اعطيت دراهم قام ولع به النار والسفيه وهو ضد الرشيد السفيفه عند الفقهاء هو من لا يحسن التصرف في ماله هذا هؤلاء الثلاثة

يحجر عليهم لي لاجل مصلحتهم قال الله جل وعلا ولا تؤتوا السفهاء اموالكم - 00:18:36

التي جعل الله لكم قياما وارزقونه منه واكسوهم وقولوا لهم قولوا معروفا ثم قال وابتلوا اليتامي من مات ابوهم الى ان يبلغ

وعند الناس اليتيم حتى لو بلغ يسمى يتيم - 00:18:56

ما في مشكلة والله. اجل ابو تسعين سنة الان ايتامها اليتيم وصف اليتيم يا اخواني الشرط الاول ان اليتيم من جهة الاب من جهة الامة

يسمي يتيم ليه؟ لأن الاب يقوم عليه - 00:19:17

خصوصا في باب النفقة والرزق والاصلاح والتربية ويكون يتيمما الى البلوغ. بعد البلوغ ما يسمى يتيم. لانه بالبلوغ أصبح رجلا او

اصبحت امرأة مكفلة شرعا ومكفل شرعا ومسئولة عن تصرفاته - 00:19:35

السفيفه اكثر ما يجد عليه هذا الباب بهذا الفصل وهو ضد الرشيد من لا يحسن التصرف. من دفع اليهم اي الى الصغير او الى المجنون.

او الى السفيفه غير الرشيد. دفع اليه - 00:19:55

ماله بعقد عقد البيع والايغاره على الصغير سيارة باع على المجنون عمارة باع على السفيفه ايش سوق كبيع او ايغاره اول اي ليس

عقد اعطاه وديعة حط عند المجنون وديعة ايش - 00:20:10

سيارة عند الصغير وديعة فلوس حط عند السفيفه وديعة كيلو ذهب رجع بما بقي لا ما تلف ليش رجع بما بقي؟ انت اعطيته سيارة

عطيته المحجور عليه سيارة صغيرا او مجنونا او سفيفها - 00:20:35

قام وصدم بها او قلب بها باقية السيارة اما اللي تلف ما لك فيه شيء. لانك تدري انه مجنون صغير وسفيفه رجع ان يأخذ ما بقي لا ما

تلف طيب ما تلفه - 00:20:58

راح هدر كيف تعطيه اياد وهو لا يحسن التصرف؟ ولهذا الان بعض الناس يعطي البزران سيارته عيال اخوه ولا عيال جاره يعطيهم

السيارة يروحون يفحوطون هم اللي يغلبون فيها. انت مفرط انك تعطي هذا الصغير - 00:21:15

سيارتكم ليس لك منها الا ما بقي. منها شيء. ولا تباع سكراب طيب عطيتو وديعة يا فلاان وانت تعرف انه مجنون. العشرة الاف خلها

عندك هالمجنون هذى فرقها على ربعة - 00:21:31

ما باقى منها الا الاف اما التسعة يخلف الله عليها اتلفها ويظمنون اي هؤلاء المحجور عليهم لصغر او مجنون او سفيفه جنائية سواء

جنائي على النفس او على المال النفس بان قتل - 00:21:46

وينظر للشارع هل هو مكلف فيقاد به او عليه الديمة او جنائية على المال هذا السفيفه اتلف الزرع او الصغير فجر الماء على الزر حتى

امااته. هذى جنائية على المال - 00:22:06

فانهم يضمنونها من يضمنها وكيلهم ويضمنون اتلف ما لم يدفع اليهم ما دفع اليهم لا يضمنونه لان الدافع لا هو مفرط فان اتلف

الصغير سيارة جيرانه من خلال وليه القائم عليه - 00:22:23

المجنون المجنون واخذ له مطرقة بدا يكسر قزاز سيارة الجيران يقع ولا ما يقع يضمنه وليه السفيه لا يحسن التصرف هو معروف بهذا انه لا يحسن تصرف. اخذ ملكا من الناس واتلفه يظمنه - 00:22:48

بشرط ان يكون هذا المخالف لم يدفع له لم يسلم له. انما اخذه من تلقاء نفسه ومن بلغ رشيدا اللي بلغ يصير رشيد بمجرد بلوغه او مجنونا المجنون بايش باي عقل - 00:23:13

يفيق من جنونه ورشد اي السفيه انفك الحجر عنه بلا حكم ينفك الحجر عن هؤلاء اذا انحجر عليهم لحظ انفسهم في امور ثلاثة الصغير باي بلغ والمجنون بايش باي عقل - 00:23:34

يصحو من جنونه دل على ان الجنون غفلة والسفهه باي يرشد يحسن التصرف طيب ينفك الحجر عنه بلا حكم قاضي ما يحتاج ان يحكم له ابن انفك الحجر وانما يكفي بلوغه - 00:23:54

وعقله ورشده ويعطى ماله وليه يعطيه ماله لكن متى حتى يختبره كما سياتي لا قبل ذلك بحال لا قبل ان يبلغ الصغير ولا ان يعقل المجنون ولا ان يرشد السفيه - 00:24:15

طيب حتى لو كان عمره تسعين سنة نقول نعم المجنون لو بلغ تسعين سنة وهم عقل ما يدفع له ماله لا تؤتوا السفهاء اموالكم طيب السفيه اذا ما رشد بلغ تسعين سنة سبعين سنة ما رشد - 00:24:37

يبقى الحجر عليه طيب اذا بلغ سبعين سنة الصغير يعطى ماله اذا بلغ الصغير سبعين سنة نعطيه ماله بالبلوغ اليه حكمه حكم ايش المجنون ولا حكم اه السفيه لا قبل ذلك بحال اي ولو صار كبيرا في سن - 00:24:53

حتى يقع له اه ظد ما حصل به الحجر عليه لحظه طيب البلوغ بماذا يكون سيدرك لكم البلوغ الان انه يكون للرجل الذي ذكر ثلاثة اشياء والانثى باربعه اشياء نعم - 00:25:19

وبلوغ ذكر بامنانه او بتمام خمس عشرة سنة وبنبات شعر خشن حول قبوله وانثى بذلك وبحيض وحملها دليل امناء ولا يدفع اليه ماله حق طيب البلوغ له ثلاث علامات للذكر - 00:25:38

واربع علامات للانثى. اولها بالامنانه وهو خروج المني رفقا بشهوة سواء من الذكر او من الانثى قال الله جل وعلا خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب طيب اذا امن وعمره تسع سنين يكون بالغا - 00:25:56

واذا امنت المرأة الجارية البنت عمرها سبع سنين تكون بالغة يعني انه يحصل البلوغ باول واحد من هذه العلامات العالمة الثانية للذكر قال وبلوغكم؟ خمس عشر سنة هذه يفرض ان تكون العالمة الثالثة لأن الحد الاعلى للبلوغ - 00:26:23

التوب يعني الاعلى ولكن هنا قدمها قال او بتمام خمس عشرة سنة او بنبات شعر خشن حول قبوله اذا بنت للرجل للولد او للبنت شعر في القبل وكان ناعما لا يعتبر هذا - 00:26:49

ما يسمى بالزغب وهو اصول الشعر مثل الريش يعني خفته مثل الريش هذا ما يعتبر شوفوا عيالكم الصغار في هالمنطقة هذي شعرا يسير هذا ما يسمى شعر عانة لابد ان يكون الشعر خشنا - 00:27:12

والاحظوا الفقهاء من دقتهم ما قالوا اسود ليه لانه يختلف الناس بحسبهم. فمن كان اشقر الشعر صار شعره اشقر ومن كان ابرص الشعر صار شعره ابرص وهكذا لكن قيده ان يكون شعرا خشنا - 00:27:34

وهذا من علامات البلوغ ولها لما حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه فيبني قريظة حكم فيهم بحكم الله من فوق سبع فوق سبع ارقعة قال ارى ان تقتل مقاتلتهم - 00:27:55

وتسبى ذرايهم وتقسم اموالهم كيف يعرفون المقاتل ما عندهم احوال مدنية وبطاقة وجوازات انما بالطريقة الشرعية وكشفوا عن عوراتهم. وهذا الكشف للمصلحة يترب علىها شيء اعظم من كشف العورة وهو القتل او الابقاء - 00:28:12

فمن وجدوه انبت شعر العانة قتلواه ومن مجده لم ينجب لم يقتلوه منهم العالم الشهير محمد ابن كعب القرظي يقول انا من كشفت عانتي فرأوا اني لم انبت فاطلقوني صار عالما من علماء - 00:28:34

ال المسلمين رضي الله عنه اذا هذى علامة لماذا؟ للبلوغ وهذا فيه تسامح الشريعة ارتكاب المفسدة الدنيا في سبيل دفع المفسدة العظمى
كشف العورة مفسدة لكن اعظم منها ازهاق النفس وتضييع الحقوق - 00:28:56

العلامة الثالثة وهي النهائية في الذكر والانشى ان يبلغوا خمسة عشرة سنة لو بلغ اربعteen سنّة واحدعش شهر وعشرين يوم ما يكون
بالغ حتى يبلغ ايش امس ان يتم اربعة عشر سنّة يدخل في الخامسة عشرة - 00:29:17

ولهذا نسأل الان يا اخوانى من بعض النساء تقول المرأة انا والله ما جانى الدم دم الحيض عمرى سبعTeen سنّة يجوز افطر فى
رمضان؟ نقول لا انت مكلفة التكليف ببلوغ ايش - 00:29:38

خمس عشرة سنّة وانشى بذلك اي بهذه الثالثة بالامناء وبلوغ خمس عشرة سنّة او بنبات شعر خشن ويحيض اي الحيض العلامة الرابعة
للانشى ان تحىض والحىض كما مر معنا دم جبلا وطبيعة - 00:29:55

يجري من المرأة غامق اللون له رائحة وهو علامة على بلوغها قال وحملها اذا حملت دليل على ايش؟ امناء او دليل امناء انه ما يمكن
المرأة تحمل لان حقيقة الاملاء - 00:30:17

مع الشهوة دالة على على افراز آآ موجبها وهذا ليس مجمعا عليه بل هذا في قول اكثر اهل العلم والا وقال بعضهم قد تحمل المرأة
وهي لم تبلغ لكن هذا في الحقيقة يخالف الواقع ويخالف الاadle. نعم. ولا يدفع اليه ماله حتى يختبر بما يليق به. ويؤنس رشه ومحله
- 00:30:41

قبل بلوغ الرشد هنا اصلاح المال بان يبيع ويشتري فلا يغبن غالبا ولا يبذل ماله في حرام وغير فائدة ووليهم حال الحجر الاب ثم
وصيه ثم الحاكم ولا يتصرف لهم الا بالاحضر - 00:31:11

ويقبل قوله بعد فك حجر في منفعة وضرورة وتلف لا في دفع مال بعد رشد الا من متبرع ويتعلق ويتعلق دين ماذون له بذمة سيد
ودين غيره وارش جنائية قن وقيم متلفاته برقبته. ولا يدفع اليه ماله اي للمحجور من الصغير والمجنون والسفهاء - 00:31:28
حتى يختبر لان الله قال وابتلوا اليتامي فان انت منهم رشا فادفعوا اليهم اموالهم. حتى يختبر بما يليق اي بما يليق به فان كان
صاحب صنعة يختبر في صناعته نجارة حدادة - 00:31:52

ميكانيكا خرازة اصابة وان كان صاحب تجارة يختبر في تجارته بيعه وشراءه بما يليق به ويؤنس رشه لقوله جل وعلا فان انت من
منهم رشا اي لهؤلاء السفهاء تدفع اليهم اموالهم - 00:32:09

ومحل هذا الاختبار الصغير قبل البلوغ اما اذا بلغ ليس هذا محل صار المال ملكه طيب اذا عطينا الصغير ماله وقد حجر عليه لاجل
صغره وبعد البلوغ افناه تحمله الا ان يكون سفيها فيعاد عليه الحجر لسفهه - 00:32:31

والرشد هنا اصلاح المال اي بما يلي بحسبه ان يصلح امره و شأنه فان كان المال الذي عنده وهو البيع والشراء بان يبيع ويشتري. فلا
يغبن غالبا اما الغبن احيانا فهذا يقع حتى للاسوية والاصحاء - 00:32:59

الغبن اي اللعب عليهم احيانا يقع لكن العبرة بالغالب والغالب مرد للعرف ولا يبذل ما له في حرام حتى يعرف فلان انه عقل من
جنونه او سفهها او راشد من سفهه - 00:33:22

بان لا يجعل المال في حرام فان جعل المال في حرام اعطي ماله فذهب يشتري به مخدرات او يشتري به خمر او يقامر فيه بمحلات
القمار هذا جعل ما له في حرام - 00:33:41

قال او في غير فائدة مثل ايش يعطى المال فيشتري به حطب حتى يشب النار. يقول حتى تصير النار واجد او يشتري به علف حتى
يعلجه به. لانه وده يتفرج على الضوء وهي معتلسة سفهه - 00:34:00

هذا سفه لا يدفع اليه ماله لانه جعله في غير فائدة من يلاحظ هذا كله؟ وليهم اي من هو الولي الولي حال الحجر انواعه ثلاثة. الاب
قالوا لانه اشتق على ولده - 00:34:19

الصغير او المجنون او سيء التصرف فان لم يكن الاب فوصي الاب وصي الاب بان يوصي الاب ان يكون فلان هو وصي على صغيري
حتى يكبر او على المجنون حتى يفيف - 00:34:40

فإن كان هذا وصيہ على ابنائه القصر القاصر من دون البلوغ او على المجنون وهو قاصر ايضا فيكون هذا الوصي ايضا ولیا في هذا السفیہ من اولاده وهو البالغ الذي لا يحسن التصرف - 00:34:58

ان لم يكن هذا ولا هذا فالحاکم قال ثم الحاکم في قولهم الاب ثم وصيہ ثم الحاکم دلالة على ان درجات الولاية متربة ان كان الاب لا يتعدى الى الوصي - 00:35:15

وان كان الوصي فلا يتعدى الى الحاکم فان لم يكن فالحاکم الحاکم الى عهد قريب يقوم به من القاضی في بیت المال الان في هذا الزمان ان شئت هیئت مختصة - 00:35:33

بسمی هیئت من القصر تقوم هذه مقام الحاکم والمال الذي يأتيها يأتيها من طريق الحکم الشرعي سواء بالقضاء او بوضع الحاکم يده على هذا المحجور عليه لسفه او لجنونه او لصغره - 00:35:50

ولا يتصرف اي الولي لهم اي لهؤلاء المحجور عليهم صغیرا او مجنونا او سفیہا الا بالاحض الحي المناسب اللائق لهم. الانفع لهم ایش دلیله ولا تقربوا مال اليتامی الا بالتي هي احسن - 00:36:13

هذا هو الاحظ يعني يلاحظ الاحظ لهم اي الاغنی لهم والانفع لهم ويقبل قوله اي الولي بعد فك حجر في منفعة وضرورة وتلف لا يقبل قوله في دفع مال بعد رشد - 00:36:33

الا من متبرع يقبل قوله الولي بعد فك الحجر في منفعة والله ان الانفعال له كذا. فيقبل قوله او ضرورة والضرورات ما لابد للانسان به وتلف اذا ان هذا الصغیر وهو صغیر اتلف اربعة الاف - 00:36:52

اخذها واتلفها اول مجنون اخذ خمسة الاف من غير ما نبا نعطيه ایاه هو هو سرقها فيقبل قوله لا في دفع مال بعد رشد يعني لا يقبل قوله الولي اذا تبرع - 00:37:16

المال بتولیة من غيري اه بعد رشد الا من متبرع اذا تبرع يقبل قوله قال انا تبرعت ممن ما له لمصلحة الایتام وهو كان الولي عليه يقبل قوله اما اذا دفع مال بعدهما رشد هذا السفیہ - 00:37:34

وبلغ الصغیر وعقل المجنون فلا يقبل قوله لاحتمال التهمة ما الذي يتعلق المأذون له بذمة سیده. ويتعلق المأذون دین المأذون له عبد وضعته في محلک استدان منج من الناس فلوس - 00:37:57

وفي محلک هذا الدين يتعلق بذمة سیده نعم المأذون له بذمة من اذن له طیب اذا اخذ العبد بغير ان يؤذن له في ذمة العبد كيف يوفی اخذ المال ان كان يعرف معطیه انه عبد - 00:38:23

ووثق به يتعلق بذمته حتى يوفیه فان لم يف الا ببيعه ينظر فيه نظرا قضائيا شرعا فانت ضیعت مصلحة مالکه مثلا اخذ مليون وهو ما یسوی الا مئة الف ها - 00:38:48

فلا یباع عندئذ ويتعلق دین المأذون له وهو الصغیر اذا اذن له بالبيع والشراء والعبد والمجنون بذمة سید لانه اذن له بالتصرف ودين غیره. يتعلق دین غیره وارش الجنایة قن - 00:39:08

هي متلافاته برقبته بعدین غير المأذون له بذمة هذا العبد وكذلك عرش جنایة قن فارسل الجنایة يتعلق بذمة هذا الجنای و هو العبد وكذلك قال وقيم متلافاته اذا اتلف من غير ان يؤذن له تتعلق - 00:39:32

بعینی هذا المحجور على صغیرا او مجنونا او عبدا هذی مجمل احكام اه الحجر وتفاصيلها كثيرة في کتب المطولةات لكن هنا اتنی باشهر مسائلها واصولها. نعم. فصل وتصح الوکالة بكل قول یدل على على اذن - 00:39:59

ما سمي الشیخ الفصل عندك هذا فصل الوکالة لا في في الشرح سماها الوکالة انت ما هي بالنسخة اللي معک اذا تقرأ نسخة الشرح نعم كل واحد نعم. فصل وتصح الوکالة بكل قول یدل على على اذن - 00:40:19

وقبولها بكل قول او فعل دال عليه شرط کونهما جائزی التصرف له تصرف في شيء فله توکل وتوکل فيه وتصح في كل حق ادمي ظهار ولغان وايمان وفي كل حق لله تدخله النيابة - 00:40:41

وهي وهي وشركة ومضاربة ومساقات ومزارعة ووديعة وجهالة عقود جائزة لكل فسخها ولا یصح بلا اذن بيع وكيل لنفسه ولا شراؤه

منها لموكله. لا اصبر نقف عند هذا لان هذا طويل. الوكالة من - 00:41:02

العقود الشرعية الجائزة يسمونها من عقود الارفاق ولهذا قال وهي اي الوكالة وشركة اي المشاركات ومضاربة تعطي من يستغل بمالك ومساقاة لكن نخل وشجر تعطي من يسقيه ومزارعة عندك ارض عطيت من يزرعها - 00:41:22

ووديعة ودعالة وهذي ستائي الودائع والجعالة كلها عقود جائزة لكل فسخها يجوز لاركانها ان يفسخوها الوكالة ارkanها وكيل وموكل ركن ثالث موكل فيه. وكذلك الشركة شريكان او اكثر المساقات صاحب النخل او الزرع العامل الذي يقوم على ذلك - 00:41:48
ما لم يكن هذا العامل بالاجرة فانها لا تعد عندئذ مساقاة الوكالة ارkanها ثلاثة وكيل وموكل وموكل فيه قال تصح الوكالة اي عقد الوكالة بكل قول يدل على الاذن اذا قال - 00:42:22

تصرف بهمال ما قال وكلتك اذا اعطيه ايه رمى له السلعة فان كان الرمي دال على التوكيل بان يكون هو صاحب السلعة وذاك دلال ابتدعها عليه يعني حرج عليها - 00:42:43

هذى وكالة تصح بكل قول يدل على اذن وهذا العقود يصح بالاقوال التي تدل على التصرف بها ولا يلزم ان يكون ذلك بالقول العربي وكلتك انما بكل بكل قوي يدل على العقد - 00:43:03

مثلها عقد النكاح. قبلت الزواج زوجتك لو كانوا بالانجليزي لابد يتعملون عن العربية حتى يقولونها لا فان الفاظ العقود في الشريعة تكون بما يدل عليه مما يدل عليه هذا القول - 00:43:20

قبول الوكالة يصح بكل قول او فعل دال عليه هنا زاد القبول بالفعل قال وكلتك في بيع سيارتني اشار براسه نعم هنا الوكالة بالفعل او يقول قبلت الوكالة لكن الفعل لابد من ان يكون دال عليه - 00:43:36
يسوي كذا لانه مع عادته بس يهز رقبته ها بعض الناس عادة له ولا هكذا يهز ايده العبرة بالفعل الذي يدل على قبول ما اه انيط به وشرط كونهما اي الوكيل والموكل - 00:44:02

يشترط لهما ان يكونا جائز التصرف شرط كونهما جائز التصرف من هو جائز التصرف كل من كان مميزا او بالغا حسن التصرف خرج الصغير الذي لا يحسن التصرف الذي هو لم يميز - 00:44:21

وخرج ايضا المجنون ولو كان كبيرا. فانه غير جائز التصرف وخرج السفيه حال الحجر عليه اما في غير حال الحجر عليه فهو جائز التصرف متى منع من تصرفه بالحجر عليه - 00:44:41

مر معنا في احكام الحجر قال ولا ينفذ تصرفه اي المحجور عليه ومن له تصرف في شيء فله توكل وتوكيل فيه وكل علي احمد على مزرعته الفلانية. وعلى عنده عشرين مزرعة - 00:44:59

وكل على مزرعة واحدة على مزرعة المسيح هل له لاحمد ان يتوكل على المزارع اللي في القصيم وفي بسيط او في غيرها لا الا على ما اذن له فيه بالتصرف فيه - 00:45:22

فله الوكيل انه يتوكل وتوكيل فيه اي اوذى له في التصرف به لا في غيره عنده عشرين عمارة توكل على عمارة واحدة لا ينفذ التوكيل لجميع العشرين الا على هذه العمارة - 00:45:38

طيب ان اشتبهت عندهم قال والله ما ادرى هو وكلني ولا ما وكلني يرجع فيه الى نص التوكيل او الى ما جرى به العرف تصح الوكالة نعم الاصل عدمها. الاصل عدم الوكالة لكن قال حنا عرفنا - 00:45:55

اني وكيل عنه في جميع عمايره هنا تأتي خصومة تصح اي الوكالة في كل حق ادمي حقوق الاوادم حقوق ذمية متعلقة بالذمة او حقوق مالية او حقوق دينية يصوم عنه - 00:46:14

عجز لا ظهار فلا يجوز ان يوكله بان يظاهر علي محمد قال ظاهر زوجتي مني لا ظهار حق متعلق بك انت كيف لو اقول زوجة علي انها علي مثل ظهر امي - 00:46:33

وهي ما لها علاقة بي لا ظهار ولعan اذا تلاعن الزوجان لا يصح ان يوكل احد الزوجين غيره بالملاعنة لان احكام متعلقة بعينهما وايمان اي اليمين ولهذا اليمين ما فيها وكالة - 00:46:53

وكيل الشراء يسلم الثمن لانه مشتري وقام اقام مقامه هذا الوكيل فيسلم الثمن لان تسليم الثمن مناط باستلام السلعة وان لم تستلم لو قال عطها الثمن وكيلا له في تسليم الثمن - 00:53:32

ووكل خصومة لا يقبض الخصومة حصلت بين بين اثنين قضية بين زيد ومن ابو عمير قضية في المحكمة زيد وكل بندر مكة زيد بندر بندر فلچ اه ليس لعمير ان يسلم - 00:53:49

القيمة الوكيل وكالته فقط في المخاصة محامي الا ان يقول له القبض تسليم والشراء والبيع كما ينص عليها في الوكالات الان ووكل خصومة لا يقبض لانه مخصوص بالخصومة وقبض يخاصم اي ووكل قبض يخاصم - 00:54:20

اي نعم لاني وكلته بالقبيض من باب اولى ان يخاصم ويدافع عنه طيب متى يضمن الوكيل قال والوكل امين لا يظمن الا بتعد او تفريط ارتضيت اني اوكل هذا الوكيل - 00:54:48

فانه ليس يكون ظاما الا اذا تعد اي تجاوز وكالته او تفريط وهو انه قصر فضيع الشيء حتى عليه فإذا ثبتت عليه التعدي او ثبت عليه التفريط يظمن والا فان الوكيل امين - 00:55:06

لاني انا الذي وكلته باختياري ويقبل قوله هاي الوكيل فيما فيه ماء في التعدي والتفريط. قال والله ما تعديت ولا فرطت قبل قوله لاني لما رضيت وكلته رضيت قوله الا ان تكون عند الموكلي بينة - 00:55:27

ودليل على انه فرط ودليل على انه تعدي فقوله لا يقبل لوجود ايش البينة والبينة اما شهود او اقرار ويقبل قوله في نفيهما وهلاك بيمينه يقبل قول الوكيل في هلاك العين - 00:55:49

او هلاك ثمنها وكل زيد عميرا في شراء بيت فلما اشتراه البيت انهدم والله هالبيت اللي انت وكلته في شراءه انهدم بيا احلف انه انهدى. فإذا حلف انه انهدم من غير تفريط قبل قوله - 00:56:16

لانه امين في وكلته او هلاك الثمن. قال المبلغ الذي امرتني باستلامه ضاع او سرق مني وهو لم يفرط قبل قوله بيمينه. مثل ماذا؟ مثل دعوة متبرع رد العين او ثمنها لموكلا لا لورثته الا بينة - 00:56:39

متبرع انا ارد العين هذي السيارة لاهلها او قيمتها لصاحبها يقبل قوله لانه متبرع محسن والله جل وعلا يقول ما على المحسنين من سبيل اي ما لم يتعدوا او يفرطوا - 00:57:03

لموكلا لا لورثته. قال معطيه عياله لا الورثة لابد ببينة فان لم يكن له بينة اما باعترافهم او بشهود والا لا يقبل قول الوكيل ولو كان في نفسه اميينا بوجود مظنة التهمة - 00:57:23

كل ذلك دفعا لماذا التهمة بان يأكل المال او يخفيه او يحتال على اكله او اخفائه او اهلاكه. نعم في شيء قبل ما نأخذ الشركة تفضل لا يجوز في الطلاق كما تجوز في النكاح - 00:57:42

انت مفترب في امريكا تبغى تتزوج امرأة وكلت ابوك يزوجك اياها. يجوز يجوز طيب المرأة في بلدك وانت في اليابان وكلت ابوك يطلقها يجوز جهزت الوكالة توفي عقد النكاح او في عقد الطلاق - 00:58:09

لكن ما هو معناها الوكالة انه يروح يجماعها لا الوكالة بكل قول تدل عليه لكن في هذا الزمان ظبطت الان نحن في عقد النكاح لا نقبل ان يزوج لا نقبل ان يكون الزوج غير حاضر الا اذا كان مع وليه وكيل - 00:58:27

مع الوكيل وكالة مع حتى تثبت بها الحقوق حتى الوالد لابد من مكانة رسمية على كل حال هذه ترجع الى عرف الناس ما ترجع الى اذا ثبتت الوكالة ثبتت ايش؟ مسائلها وتفاصيلها. اي نعم - 00:58:53

طيب اذا جاء ابوك قال انا طلقتها. قال لا ما طلقتها يا والدي هنا الوكالات في اثباتها وفي ضبطها دفعا لماذا؟ الخصومات والتشاحنات والاعتراضات من الناس بعضهم على بعض فصل والشركة خمسة اذرع - 00:59:14

شركة عينان وهي ان يحظر كل من عدد جائز التصرف ما له نقدا معلوما ليعمل فيه كل على ان له من الربح على ان له من الربح جزءا مشاعا معلوما - 00:59:34

الثاني المضاربة وهي دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء معلوم مشاع من ربحه وان ضرب لآخر فاضر الاول حرم رد حصته

في الشركة وان تلي ف رأس المال او بعضه بعد تصرف او خسر جبر من ربح قبل قسمة. فصل هذا الفصل في الشركات - 00:59:49
واحكامها. الشركة في شريعة الاسلام عقد جائز قد دل عليه قول الله جل وعلا ورجل اسلاما لرجل في قوله شركاء متشاركون فان الله
اقر عقد الشراكة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما - 01:00:13

صاحبة وهو عقد جائز بالاجماع والشركات على نوعين قسمين كبيرين القسم الاول شركة استحقاق مثل ايش ان يشترك الورثة
لمورثه لشركة استحقاق او شركة في الرقاب اشتركتوا في ملكهم او في ملكهم من حق من قتل - 01:00:38

ابوهم ومشتركون في رقبته او مشتركون في المنافع فان الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلى والثار هذى تسمى عند العلا بشركة
الاستحقاق النوع الثاني وهي الماء المقصودة هنا في المعاملات شركة التصرف - 01:01:11

وشركات التصرف ارجع الى خمسة انواع شركة عنان شركة مضاربة وشركة وجوه وشركة ابدان وشركة مفاوضة شركة العنان سميت
العنان من اعنة الخيل اثنان عنان خيل هذا مع العنان في خيل هذا - 01:01:34

ما هي شركة العنان الا وهي ان يحظر كل من عدد جائز التصرف من ما له نقدا معلوما ليعمل فيه كل على ان له من الربح جزءا مشاعا
معلوما يتشارك اثنان - 01:01:58

سعد ابو حسن هذا دفع مئة الف وهذا دفع مئة الف لابد ان يكون سعد وان يكون حسن كلاهما جائزة التصرف اذا كان سعد صغير لم
يؤذن له بالتصرف لا تصح شركته - 01:02:15

واذا كان حسن كبير لكنه سفيه محجور عليه لا يصح ايش تصرفه بأنه لا تصح مشاركته من ما له اي من المال الذي يملكه اما اصالة او
وكالة ولابد ان يكون نقدا - 01:02:36

الشركة في العنان تكون نقد سواء ذهب او فضة او ما قام مقامهما من العملات النقيدي المتعامل بها معلوما لا يصح مجهول شاركتنا من
غير ان يحدد نوع الشركة قال ليعمل فيه كل - 01:02:55

هذا قال انا بعمل بالمئة الف التي عندي وهذا بعمل من بببي المليون التي عندي والربح بيننا بحسب رأس المال. كم الربح يصير؟
واحد الى عشرة ليعمل فيه كل على ان له من الربح جزءا مشاعا معلوما - 01:03:14

مشاركة قال ترى شف راعي المئة الف قال انا اخذنا الربح عشرين بالمئة وقبل صاحب المليون انه يرجع الى هذه النسبة. هذه تسمى
شركة العنان تشارك بالمال وتشارك بالجهد تشارك بالربح ولابد ان يكون الربح - 01:03:31

جزءا مشاعا ما يقول هذا انا بعمل بالمئة الف وريحها لي واعمل بالمليون ربحا اذا ليه ليش تشاركون؟ لابد ان يكون الربح جزءا
مشاعا يعني غير مقيد الجزء المشاع النسبة الثالث الرابع - 01:03:53

او النسبة المئوية الان عشرين بالمئة ثلاثة اربعين بالمئة النوع الثاني من الشركات شركة المضاربة وسميت بالمضاربة لأن احد
الشريكين يدفع المال والآخر يتجر به اي يضربه بالاسواق - 01:04:12

من المباراة بالضرب بالارض الذهاب والاياب وهذا في الاسواق فاحدهما منه المال والآخر منه ايش الجهد في البيع والشراء وفي
تقدير الامور الا وهي دفع مال معين معلوم لا بد ان يكون المال معين - 01:04:30

يقول هذا مالي تاجر به وش المال اللي لك عبيده؟ لك ابل غنم لك نقد لك ذهب لك فضة لك بيوت لك عقار لابد ان يعين هذا المال
معلوم كم عطاه من المال - 01:04:50

عطاه مئة ولا مليون لابد ان يعين لمن يتجر فيه بجزء معلوم بجزء ايجار انا جبت عندي عماله وظفتهم عندي في
 محلاتي ببببعون ويشرعون هذولا اجرا ليس هؤلاء ايش - 01:05:07

شركاء مشاع من ربحه عنده اراضي يقول خذها الاراضي تاجر فيها بيع واشتري الاراضي لواحد لمحمد والمضارب له عيسى النسبة
بيننا الربح عشرين بالمئة لك يا ايها المضارب وثمانين بالمئة لصاحب المال. وقبلوا لا بأس - 01:05:29

لو كانت العكس قال ثمانين بالمئة للمضارب وعشرين بالمئة صاحب المال وقبل لا بأس. لا بد ان تكون النسبة مشاعة قال وان
طارب لآخر فاضر الاول حرم اذا تحقق ان المضارب - 01:05:56

يبي يظطر راعي المال تحقق ذلك بالبينة او بالاعتراف. حرم هذا الفعل طيب وش تترتب على الحرمة وان يرد حصته في الشركة اعطي علي عيسى مئة الف يضارب بها فاضر - [01:06:14](#)

وثبت الاضرار من عيسى حتى ذهب ذهب المئة الف انما ربحت مئة. يقول انا متفق انا واياك على الربح افتني خفيفي خمسين بالمئة ليه خمسين بالمئة لك اذا ثبتت مضارته لم يأخذ المضارب ولا شيئا منها وانما ترجع الى رأس المال - [01:06:34](#)

لثبوت المضاربة فان لم تثبت المضاربة فان الوضيعة على رأس المال كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم قال وان تلف رأس المال او بعضه بعد تصرف او خسر جبر من ربح قبل قسمة - [01:06:56](#)

ان كان هذا المال الذي تلف خاسر لكن له ربح جبر الربح لرأس المال فما زاد فانه يقسم بينهما بالقسمة المترادفة بين هذا وهذا طيب اذا ذهب رأس المال وذهب ربحه - [01:07:14](#)

خسر المضارب بالتجارة فان كان آآ خسارته بغير تفريط بغير تعدي فانه لا شيء عليه البيع والشراء قابل للربح والخسارة. كما انه يقبل ربحه يقبل خسارته اما اذا ثبت انه متعدى - [01:07:30](#)

او مفرط او مضر لصاحب رأس المال فانه يضمن من ذلك بقدرها يؤمن من هذا بقدرها هندي شركة المضاربة وهي اكثر انواع الشركات الموجودة الان يدفع شريك او اكثر رأس المال - [01:07:50](#)

ويضارب به من يسمى مدير تنفيذى يفوظ من مجلس الادارة او يسمى جائز التصرف على النسبة المشاعة بينهم. ويجوز ان يعطى مع النسبة المشاعة راتبا تحفيزيا له وهذا معمول به الان في - [01:08:07](#)

الشركات الكبار يعطى المدير التنفيذي راتب ويعطى نسبة من اين؟ من الارباح فهذا جائز اذا اذن به ورظي به الشركاء نقف على شركة الوجوه نكملاها ان شاء الله بعد الصلاة. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:08:24](#)

نعم س بالله باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد على الله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمة الله تعالى الثالث شركة الوجوه - [01:08:42](#)

ان يشتراكا في ربح ما يشتريان في ذممها بجاهيهما وكل وكيل الاخر وكفيلي بالثمن. الرابع شركة الابدان وهي ان يشتراكا فيما يمتلكان بابدانهما من مباح كاصطياد ونحوه هو يتقبلان في ذممها من عمل كخيطة - [01:08:58](#)

فما تقبله احدهما لزمهما عمله وطول بابه وان ترك احدهما العمل لاذن او لا الكسب بينهما ويلزم من عذر او لم يعرف العمل ان يقيم مقامه بطلب شريك الخامس الخامس شركة المفاوضة - [01:09:17](#)

ان يفوض كل الى صاحبه كل تصرف مالي. عندك المفاوضة ولا شركة التفويض؟ المفاوضة احسن هندي نسخة الشرح اللي معك في متن الزاد شركة التفويض. كذلك المفاوض الخامس شركة المفاوضة وهي ان يفوض كل الى صاحبه كل تصرف مالي - [01:09:36](#)

ويشتراكا في كل ما يثبت لها وعليهما لا تصح ان لم يدخل فيها كسبا نادرا كلها جائزة ولا ضمان فيها الا بتعدد او تفريط باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه - [01:09:59](#)

النوع الثالث من الشركات وهي الشركات على في تصرف شركة الوجوه قال وهو ان يشتراكا في ربح ما يشتريان بدم في في ذمتيهما وجاهيهما بعض الناس يكون محل ثقة في الاسواق - [01:10:18](#)

ولهذا يفترض بذمته او يأخذ السلع الى مؤجل ثقة من التجار بذمته واثنان على هذا النحو او اكثر تشارك على ما يحصلان بذممهما على النسبة المشاعة بينهما هذا ذمته اوثق عند الناس من هذا قال انا لي ستين بالمئة واطلق اربعين - [01:10:38](#)

متفق على ذلك صح لان هذه الشركة حصلت مال هؤلاء من ذمة موثوقة محل اعتبار عند اصحاب الاسواق وتجار. قال وهو ان يشتراكا في ربح ما يشتريان في ذممها بجاهيهما - [01:11:03](#)

اشتروا بذمتهم بذمته كم قال دخل علي في ذمتي مليون والناس يعرفون انه يفي والآخر دخل عليه عشرة مليون بذمته وهو يعرف انه يفي ومع الذمة لهذا والذمة لهذا هذا له جاه منزلة - [01:11:24](#)

وثقة عند التجار واهل الاسواق وهذا له كذلك وتصح الشراكة بينهما والربح بينهما بحسب ما يشتراكا فيه ان ارادوا بحسب ما ادخل

في ذمتها من رأس المال او بان يزيد جاه هذا على جاه هذا. هذا اخذ مليون وهذا اخذ عشرة - 01:11:41

لكن صاحب العشرة مليون جاهه اقل من صاحب المليون قال ترى الربح بين الا بس النصيفه خمسين بالمئة خمسين بالمئة صح ذلك اذا تراضيا قال وكل اي كل من هؤلاء المترافقين بذميهما او اكثر كل واحد منها وكيل الآخر - 01:12:03

في بيته وشراءه وتصرفه وايضا كفيه بالثمن يضمن له الثمن كما يضمنه عن نفسه لان بينهما شركة الوجه وسميت بالوجه لانهما تشاركا اتجاهيهما او بوجوههم النوع الرابع شركة الابدان وهذه الشركة كانت موجودة الى عهد قريب - 01:12:23

وهي موجودة الان في البلاد الفقيرة فيما يحصله المترافقون بابدنهما السواحل يتشاركون اثنان في قارب وقال ما صدناه انا وانت بيننا بهذه النسبة طيب هذا رزق قد يصيده هذا اكثر من هذا - 01:12:50

لكن بحسب ما ترى في غير السواحل في الزرع البعل يجعلون ارضا والباعة للارض غير المملوكة لا تملك من الناس وانما ارض مشاعة. يقول نبع الارض هذى وما جاء فيها - 01:13:08

لنا بهذه النسبة اشتغلنا بابدنهما احتطاب صيد يصيدون في بلاد الصيد فهذه شركة الابدان الا وهي ان يشترك فيما يمتلكان بابدنهما من مباح. خرج تشارکهما في المحرم حنشل تشارکوا بالسرقة - 01:13:25

ما صحة شركتهم لانه اصل اصل المعاملة محمرة ولها قد يتشارك قطاع الطرق وانتشارك بالكسب وما جاء من الكسب فهو بيننا بهذه النسبة هذا حرام لانهم لم يتشاركا في مباح - 01:13:50

وانما تشارك في محرم او حالحيلة يلعبون في الاسواق الانترنت في البورصات بالحيل شارك في الاحتيال على الناس فشركة ابدنهما اي ما برعوا فيه بابدنهما اما بحرفة او بذهن او بغيره - 01:14:07

لكنه في غير مباح فهذه الشركة حرام. قال كاصطياد ونحوه مثل ايش؟ احتشاش حشيش مثل بعل خصوصا الى عهد قريب لما كان الناس ثقفهم بالله وبالغيث حاضرة كان اكثر اهل - 01:14:27

السواحل وغير السواحل حباتهم على البعل ويحصنون من ذلك خيرا عظيما فهذا من الاشتراك بالمخالف او بالاحتطاب لان الناس شركاء الحطب وفي الماء او شراكة في زعيم الماء وتوزيعه - 01:14:48

قال او يتقابلان في دمهمما من عمل كخياطة ما عندهم عمل حاضر لكن هذا جيد بالخياطة وهذا مثله قال خل تشارك انا واياك حتى نخيط بشوت او ثياب هذا اكثر انجاز من هذا وتراسوا بالنصيحة صحت ذلك - 01:15:07

لان الشركة بابدنهما غير الخياطة حداوة او غيرها من المهن التي تسمى في العرف المعاصر العقود الاستصناعية العقد الاستصناعي ليس عقدا موجودا وانما يوفرون شيئا استصناعيا وهم قادرون على ذلك دخل فيه - 01:15:27

اه بابدنهما لكن بما تحملوه في ذمة هذا وهذا قال فما تقبله احدهما لزمهما عمله وطول باه اشتراك اثنان شركة ابدان في توفير ملابس خياطة ملابس للعسكريين. او للمرضى الاطفال في دور الايتام - 01:15:46

اشترك فيها احمد ووالد ما دام الشركاء فيها ما تقبله احدهما احد الشركين في عقد الشركة يلزم الاخر ان يقوم به لانهما متشاركون هذه الشركة شركة ابدا ويطلب بها به بهذا العقد يطالب بها جميعا. ان ترك احدهما العمل لعذر - 01:16:07

احمد سجن السجن ما فيه نظم ولا خياطة ولا ترك العمل لعذر او لغير عذر فالكسب بينهما اذا اقام هذا الذي ترك العمل بعذر من يقوم بالعمل نيابة عنه فان اقام من يقوم بالعمل لكنه اقل منه - 01:16:33

اقل منه عملا فانه ينزل بحسب بقسطه فان كان مثله او احسن منه قام مقامه قال ويلزم من عذر اما بسجين او بمرض او لم يعرف العمل جاهل بالخياطة جاهل - 01:16:59

آآ الاحتطاب جاهل بالبعن قال ان يقيم مقامه بطلب شريك اذا طلب منه شريكه. طيب اذا ما طلب؟ قال لا حنا شركاء والحمد لله انت يعتريكي وانا يعتريني فاذا لم يطلب الشريك من شريكه ان يقيم مقامه احدا - 01:17:17

صحة الشركة بينهما وصار الربح بينهما على ما تراضياه لكل الشركات الربح على ما يتراءاه الشريكان بالنسبة للمشاعة خمسين بالمئة خمسين بالمئة. ستين اربعين ثلاثين سبعين الرابع ثلاثة اربع الثلث والثلثين وهكذا - 01:17:35

النوع الخامس من الشركات شركة المفاوضة اي مقام اي التي قامت على ان يفوض كل منها الاخر تفويضا. ولهذا الاصح فيها ان تسمى شركة مفاوضة او شركة تفويض لانه مفاوضة في هذا الزمان يعني مداولة - 01:17:56

المفاوضات لها في استعمال الناس بمعنى غير ما قرره الفقهاء اما التفويض اي فوض كل منها الاخر التصرف قال وهو ان يفوض كل الى صاحبه كل تصرف مالي مثل ايش ؟ الشراء - 01:18:17

الاستدامة البيع الوديعة استخراج اه الصكوك الكمبيوترات لكل منها لصاحبها بهذا التصرف المالي قال فيشتراكن في كل ما يثبت لهم وعليهم ما يثبت لهم من الربح وعليهم من الديون والحقوق - 01:18:34

كم نسبة بحسب ما تراضيا عليه ربع ثلاثة اربع او بالنسبة للمئوية ثلاثة الى سبعين بالمئة فتصح ان لم يدخل ان لم يدخل فيهما كسبا نادرا. تصح هذه شركة التفويض - 01:19:02

بشرط الا يدخل بينهما الكسب النادر اي الذي ليس معتمدا مثل ان يجد احدهما جرة ذهب فلا يدخلان فيها او يرت احدهما هذا ورث وهذا ما ورث هذا الكسب نادر - 01:19:18

لم يدخل ها هنا في هذا التفويض وكلها اي شركة العنان وشركة الابدان والوجوه والمضاربة والمفاوضة كلها جائزة ولا ضمان فيها اي على احد الشريكين الا بحالتين تعدي او التفريط. تشارك اثنان - 01:19:34

فتعدى احدهما ويضمن ما تعدى به او فرط احدهما الحق على صاحبه اما بقصد او بغير قصد فان طالبه الشريك الثاني وجب عليه ان يضمن ما فرط به. فان لم يكن لا تعدي ولا تفريط وانما - 01:19:59

سوق بيع ربح خسارة عليهم جميعا بحسب ما تشاركا فيه هذه مجمل انواع الشركات. شركات ايش ؟ تصرف ليس شركة الاستحقاق فانها غير داخلة في هذا الا ما يدخل في بعض صورها في شركة - 01:20:18

الوجوه او في شركة التفويض والمفاوضة. نعم. فصل وتصح المساقات على شجر له ثمر يؤكل. هذا الفصل يصلح للفالائح اي نعم. وتصح المصاقاة على شجر له ثمر يؤكل وثمرة موجودة بجزء منها - 01:20:37

على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة او الشجر او منها فسخ مالك قبل ظهور ثمرة فلعامل اجرته او عامل فلا شيء له وتملك الثمرة بظهورها على عامل تمام عمل اذا فسخت بعده - 01:20:54

وعلى عامل كل ما فيه نمو او اصلاح وحصاد ونحوه وعلى رب اصل حفظ ونحوه وعليهم بقدر حصتيهما جداد وتصح المزارعة بجزء معلوم مما يخرج من الارض بشرط علم بذر وقدره وكونه من رب الارض. لما كان المتن هنا متن مختصر - 01:21:14

اطلق هذا الفصل والا هذا الفصل في المتون التي اعلى منه كمتن الزاد المنتهي والاقناع يسمى اصل المساقات والمزارعة المساقات على ما له اصل كشجر او نخل فان اصوله باقية - 01:21:37

يسقيها ويأبرها ويقوم بما تقوم به من اخراج ثمرها ويشتراكن عندئذ بجزء مشاع من الثمرة هذه المساقات المزار على يشتراكن في ارض الارض الواحد يقول ازرع عليه الارض هذا وما جاء من المحصول - 01:21:59

يبني وبينك بها نسبة الارض ليس فيها زرع والمزارعة فيما يحصد كله حبوب مثل اه حنطة القيمي معية او شعير او ذرة او برسيم او دخن ورودس او غير ان الاعلان - 01:22:20

هذا هو الفرق بين المزارعة والمساقات طيب هنا ذكرنا قبل قليل في شركة الابدان في من تشارك في لارض ما يصدق عليها احكام المزارعة الجواب لا. ليه لان الارض في هذه الشركة لرب المال - 01:22:48

وهذاك عامل اما في الابعل الارض ما يملكتها احد لمن الارض لله او لمكي الدولة فهما يشتراكن في العمل وهذا فارق مهم بين المزارعة وبين ما سبق من شركة الابدان - 01:23:10

يقول الشيخ الماتن رحمه الله وتصح المساقات ان يدفع انسان نخله كما هو المشهور عندنا في الجزيرة النخل في اطرافها ايضا العنبر مزرعة عنبر وفي اطرافها الزيتون. اطرافها الشمالية الجنوبية في اليمن وغيرها العنبر. يدفع مزرعته فيها الف نحلة - 01:23:30

او الف شجرة عنبر او زيتون يدفعها لمن يقوم على سقايتها وتأبير النخل لانه ما يمكن يحصل ثمر الا بتأثير في النخل على شجر له

ثمر يؤكل. اذا لابد ان يكون المزارعة المساقات على شجر له ثمر - 01:24:00

فان كانت على شجر لا ثمر له لم تصح. لانه لا معنى له ثمر يؤكل قالوا يؤكل ما قال يأكله ادمي يأكله ادمي او غير ادمي هذا عام وثمرة موجودة بجزء منها. لا بد ان تكون لها ثمرة ولا وش الفائدة - 01:24:18

المساقات لابد من ثمرة موجودة اي يظن وجودها بجزء منها اذا هذه المساقات على ثمرة بجزء منها تسمى في نجد بالمقظب مقاومة الارض يتوارثها جيل بعد جيل توارثوا هالنخل النخل لال فلان. ما عندهم القدرة يقومون على سقايتها - 01:24:40

وعلى تأثيره وعلى تعديله وعلى تشويته وعلى تكريمه وعلى على خرافته بعدين وبشره وجده يعطونه فلاخ. الفلاح ما عنده نقد ما عنده الا جهده هذه المقاضبة والمقضب مقلب او مقاضبة بحسب ما يشتريطنها. عامة الناس في الثالث الى الثلثين - 01:25:08
الثالث للعامل والثلثان رأس المال هذا في عرفنا في زمن ماضي الرابع ثلاثة ارباع لما كانت يد العاملة قليلة اقضب ملككم يا ال فلان الرابع الرابع صافي لمن للعامل ثلاثة ارباع صافي لاهل المال - 01:25:34

في هذا الوقت لما قلت اليد العاملة أصبحوا يعني يساقون مزارعهم يغاضبونها بالثلاثة ارباع للعامل والرابع الرأس المال هذا وجد عندنا عندنا في القصيم وجد من يغضبون الملك بالرابع ثلاثة ارباع بل وجد اربعة الاخلاص الى الخامس - 01:25:54

في عزوف الناس عن الاعمال الزراعية الى الوظائف المكتبية وعلى شجر يغرسه ويعمل ويعمل عليه. تجوز المغارسة على شجر قائم وتجهز المغارسة على انه هو يغرس نخلا بعطيك المزرعة هذى فيها مئة نخلة لكن بشرط - 01:26:18
تكلمتها الى الف نخلة او تزيد فيها عشرة الاف شرد زيتون او عشرة الاف عنبة فهنا فيها شجر لكن اظاف اليه ان يغارسه بشجر اخر ويعمل عليه. اذا يغرسه وي العمل عليه حتى يتم - 01:26:39

في جزء من الثمرة او الشجر او منها. بجزء من الثمرة كما سبق. الشجر يقول بشرط ابا اغرسك هذا لكن ترى مئتين النخل ويهما جميعا بالنخل والثمر. جاز هذا وهذا - 01:26:58

فان فسخ مالك اي مالك الشجر النخل مالك للارض التي فيها الشجر قبل ظهور ثمرة فسخ العقد فلعامل اجرته او عام او عامل فلا شيء له اذا فسخ العامل - 01:27:14

انا هونت ما له شي. انا زرعت الماء وجريت الماء وشهرين وانا ابني واذعب الماء واسقي اذا كان الفسخ من العامل فلا شيء له واما كان الفسخ من صاحبي الشجر مالكي الارض - 01:27:38

ولهذا العامل اجرة المثل ما لم تبدو الثمرة. فان بدت الثمرة فيمنع هذا من من فسخه لانه يريد ان يضر بمن؟ بالعامل طيب ان فسخ قبل بدو الثمر ما بعد جاء وقت اللقاح فسخ في - 01:27:58

في الشتاء حتى ما بعد اطلع النخل فله اجرة مثله من يقدرها؟ الخبراء في هيئات النظر طيب تأتي مسألة هنا متى تملك الثمرة متى يملكونها؟ صاحب الاصل ويلملكونها العامل اللي قاضب ملكه - 01:28:16

اذا ظهرت الثمرة بمجرد ظهورها تملك ليه؟ ليش ما اردنها بيدو الصلاح النخل ما يجوز بيعا عروس التمر ما يجوز بيعا عروس النخل حتى يحرر او يصفر العيش ما يجوز ان بيعا حتى يشتند - 01:28:39

هنا قالوا حتى تبدو الثمرة لان الثمر يجوز ان تقطع قبل بدو صلاحها فتوكل علفا او تباع على فن رحمة الله دقيقون مصطلحاتهم والفالاظهم دقيقه خصوصا ما ترتب عليه حقوق - 01:28:57

للآخرين او للمتعاملين وتملك الثمرة بظهورها وش الواجب على العامل؟ اي صاحب القاطنين هذه المزرعة يجب عليه تمام العمل ان يتم عمله ما هو بيفضي بروح يهمل النخل فان هم له واضاعه واضاع الزرع يضمنه - 01:29:15

على عامل تمام عمل اذا فسخت بعده اي بعد ظهور الثمرة وعلى عامل كل ما فيه نمو او اصلاح مثل ماذا ما فيه النمو من جهة التأثير القص السماد الا ان يشترطه على صاحب الزرع. السماد غالى الان خصوصا الكيماويات غالىة. اذا قال له السماد ما هو بعلي عليك ورضي - 01:29:40

صاحب الاصل العمل بالتسميد اجراء الماء النواقيط وما الى ذلك كل ما ترتب عليه العمل فانه يجب على هذا العامل وعلى عامل كل

ما فيه نمو او اصلاح وحصاد ونحو حتى الحصاد - 01:30:08

ان كان زرعا يحصد ما يكفي الحصاد بعد الحصاد لابد ان يذر وينظر من تبنيه ومن عوده ووضعه في الاكياس او في البيادر هذا واجب على صاحب العمل ان كان نخلا ان يجد - 01:30:28

فإن كان في بعض البلاد يحرج عندها يحرجون على النخل وهو عروس النخل يبقى على العامل اجراء الماء ويبقى على العامل ماذا حفظه من الاوية ان جاء جراد قطعه قطع الطيريز عنن. هدبوا هالجراد - 01:30:45

عندما يمر بهذا الزرع طيب ما الذي يجب عندئذ على صاحب الاصل المالك قال وعلى رب اصل اصل الزرع اصل الارض حفظ يحفظه من المعدين يحفظ له حتى قبله من المعدين يحفظه من اخوانه بينهم مشاكل - 01:31:06

يحفظ ذلك ونحوه مثل ايش ان يؤمن الزيل. يؤمن المساحي يطبق المطق هذا كله متعلق باصل الملك وعليهما بقدر قصتيهما جدار الجدار النهائي بقدر الحصتين قال انا خلاص تراي بيبي وبينك الرابع لثلاث ارباع - 01:31:31

الرابع راح حصاد علي ثلاثة ارباع حصاد عليك الا ان يشترطه صاحب الاصل يقول تراك عليك العامل حصاده وبيعه. ثم انتصف بعد ذلك بحسب ما يشتري طاني هذا ما يتعلق بالمساقات. وتسمى عندنا بالمغارسة - 01:31:58

اسمها الدارج في نجد بالمغارسة يغرسه ارضا ويلاقيه هذا الغرس النوع الثاني المزارعة. المزارعة يعطيه ارضا بيظا جردا على ان يزرع فيها فان زرع فيها شجر له سيقان تبقى رجعت الى احكام ايش - 01:32:14

الى احكام المساقات والمغارسة وان كان الزرع يجد كله مثل عيش جد كله او حبوب تجد كلها او قطن يجد كله او اعلاف تجد كلها وتصح المزارعة بجزء معلوم مما يخرج من الارض - 01:32:39

بجزء معلوم ما يخرج ما هو بجزء معلوم من الارض يقول الناحية هذى لي العامل وهالناحية ليك يا صاحب الارض ما يصح الا بجزء معلوم مما يخرج. لا بجزء من علوم الارض. لانه لو قال هذه الناحية الجنوبيه لي. والشمالية لك ما تبين. وصارت مداعاة لماذا - 01:32:59

للغرر والجهالة فقد يجتهد في جزئه هذا العامل ويهمل جزء صاحب الارض انما في الملك المشاع كله بجزء معلوم مما يخرج من الارض. مثلا عند ارض مئة هكتار ها لا - 01:33:20

نخليها بالامتار كيلو في كيلو الكيلو في كيلو ارض بيضاء لو حط فيها رشاشكم برج يجي يطلع الان الفلاح الفلاح راعي غنم والله ها ما يجي عشرة ثمانية نعم الكيلو في الكيلو الغالب انها ثمانية ابراج - 01:33:42

كيلو متنين تأتي عشرة ابراج كيلو في كيلو. وزارعه فيها علفا برسينا لانه هو المشتهر الان نمثل بالمرسيم قال على بجزء معلوم لابد يكون الجزء معلوم على ما يخرج منها - 01:34:09

ربع ثلاثة ارباع خمسين بالمائة خمسين بالمائة ثلاثة سبعين بالمائة لا بد يكون الجزء مشع بشرط علم بذر يعني ان يكون البذر على من؟ هل هو على صاحب الارض - 01:34:31

ولا على العامل؟ لماذا قالوا بشرط علم بذر؟ لان البذر له قيمة صاع البذر احيانا يبلغ الى متنين ثلاثة مائة ريال معنى الذي ينتجه يجيب اضعافه والبذر شنوعه الو اه معدل وراثي ولا ما اعدل وراثي؟ عظوي ولا ما هو بعظوي - 01:34:52

هذا في المذهب في القول المشهور في المذهب ثمة رواية عند الامام احمد انه لا يشترط علم البذر يكفي النسبة المشاعة بالنسبة للمشاعة تكفي وال الاول هو الاول ها على احدهما من غير اشتراط او على رأس المال. اذا اشترياه من رأس المال - 01:35:15

لكن المعتمد في المذهب لابد يعلم البذر على من لاثره في اثر البذر في هذه المزارعة بشرط علم بذر وقدره كم يحط فيها من من البذور؟ وش نوعها هذى مؤثرة الان مؤثرة جدا في الزرع - 01:35:38

وكونه من رب الارض يشرط ان يكون البذر من رب الارض. فيشتريه رب الارض على العامل فالذهب لا يصح هذا المذهب والصحيح ان هذا يصح اذا رضيه العامل لان العامل احيانا عليه ضغوط غير ما يتعلق انه لا يملك الارض - 01:35:57

الضغط الجنسيه يصير العامل اجنبي وصاحب الارض معه مع ملك الارض قوة ايش انها بلد وجنسيته فيضغط بها على هذا الاصل

ان البذر لصاحب الارض لانه من انتاجه الا ان يشترطه في الصحيح اذا اشترط ورضي - [01:36:19](#)

العامل فان هذا يكون صحيحا نقف على الاجارة لان الاجارة بيع لكنها بيع منفعة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اجابوا عن هذا بان الاصل ان البذر من صاحب العمل - [01:36:38](#)

وان وضع الاجر الاصل لانه ما ذكر كل ما يتعلق بهذه المزارعة. اصل المزارعة والمساقاة فعل النبي مع اهلي خيبر وجاء المدينة وهم يعملون بها. هذه كان الاولى ان ننبه عليها في اول درس المسابقات والمزارع لانها متعلقة بدلالة بدلالة مشروعيتها - [01:37:00](#)